

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

باب شركة الأملاك .

فصل .

يجبر رب السفلى الموسر على إصلاحه غالبا لينتفع رب العلو فإن غاب أو أعسر أو تمرد فهو ويحبسه أو يكرهه أو يستعمله بغرمه ولكل أن يفعل في ملكه ما لا يضر بالآخر من تعليية وبيع وغيرهما ويضمن ما أمكنه دفعه من إضرار نصيبة وإذا تداعيا السقف فبينهما والفرس للراكب ثم لذي السرج والثوب للايس والعرم للأعلى .

قوله فصل ويجبر رب السفلى الموسر على اصلاحه .

أقول وجه هذا الأجار أنه قد ثبت لرب العلو حق في السفلى وهو استقرار بنائه عليه فإذا

اختلف السفلى وترك مالكه إصلاحه كان ذلك سببا لذهاب هذا الحق ولكن لا يخفك أن إجار المالك على إصلاح ملكه لينتفع به من له حق متعلق به يحتاج إلى دليل فإن هذا مخالف لا جرت عليه القواعد الشرعية من وجهين الوجه الأول أن المالك إذا رغب عن ملكه كان ذلك له فكيف يجبر على إصلاحه الثاني أن مال رب السفلى معصوم بعصمة الإسلام فال يحل إلا بشرع يخص هذه العصمة الثابتة بأدلة الكتاب والسنة ولا سيما وهذا الإجار واستهلاك المال لغرض يعود على الغير ونفع لا ينتفع به المالك